رابطة المحامين والقانونيين السودانيين في بريطانيا

ندوة حول

التغيير القادم في السودان وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب

24 فبراير 2018- لندن، بريطانيا

St Paul's church Marylebone

5-Rossmore Road

London NW1 6NJ

المتحدثون من اليمين الى لشمال: الأستاذ أبوبكر آدم، الأستاذ أحمد تقد، الأستاذ عبد الشكور هاشم، الأستاذ علي عجب، الأستاذة أمال الشيخ

التغيير القادم في السودان

وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب

أقامت رابطة المحامين والقانونيين السودانيين في بريطانيا، ندوة عن التغيير القادم في السودان وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، يوم السبت الموافق 24 فبراير 2018 ضمن أنشطها المعنية بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. شارك في الندوة مجموعة من السودانين. تحدث فيها كل من الاساتذة المحامين أحمد محمد تقد لسان كبير مفاوضي حركة العدل والمساواة وأبوبكر آدم عضو الرابطة وعلي عجب رئيس مركز حقوق الانسان بالرابطة، وقد أدارت الندوة الأستاذة أمال الشيخ رئيس المكتب الأكاديمي بالرابطة.

إفتتح الندوة **الأستاذ عبد الشكور هاشم**، رئيس الرابطة، مرحباً بالحضور ومشيراً الى أهمية موضوع الندوة كسانحة للتفاكر حول الدور الذي يمكن أن يقوم به المحامين والقانونيين في بريطانيا في دعم العدالة والمحاسبة في السودان وفق الآليات الدولية. وأكد على إهتمام الرابطة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في السودان، وإطلاعها بمهمة نشر ثقافة حقوق الإنسان والسعي لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان ومحاسبتهم وإنصاف الضحايا. كما أشار الى أن الرابطة تسعي لتقديم المساعدة القانونية والإستشارات القانونية للسودانيين في بريطانيا بالتنسيق مع الجهات المختصة، وأشار الى أن الرابطة تعي دورها في ترقية العمل النقابي، إدراكا منها للمسؤولية التاريخية والأخلاقية في الدفاع عن قضايا المواطن والوطن، والعمل مع كافة المعنيين من أجل وطن تسود فيه قيم العدالة والمساواة وسيادة حكم القانون وإحترام حقوق الإنسان.

تحدث **الأستاذ ابوبكر** تحدث الاستاذ أبوبكر مفتتحاً الحديث عن موضوع الندوة بتناول موضوع الشروط السياسية والمناخ العام التي جعلت إرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسانى في السودان أمراً ممكناً، مشيراً الى الجذور الإجتماعية والثقافية والسياسية لهذه الإنتهاكات في بنية المجتمع السوداني. وتناول الأستاذ أبوبكر الشروط التى مهدت وسمحت لحدوث جرائم دولية فى السودان من خلال تناوله للموضوع عبر ثلاث حقب تاريخية هى :

ا) فترة الإستبداد والعنف السافر:- وهى مرحلة بدأت بانقلاب 30 يونيو وإستمرت حتى حوالي عام 2005 ، مشيراً الى أن الإنقلابات العسكرية التي تفتقد الشرعية السياسية دائماً تلجأ الى إستغلال آلة الدولة لإرتكاب أعمال العنف ومصادرة الحقوق والحريات لتأمين إستمراريتها. ولأنها تفتقد للشرعية السياسية والمشروعية القانونية بسبب إنقلابها على نظام ديمقراطى قامت السلطة الإسلاموية بالإعتماد على السياسة الشرعية وأجهزة الأمن لتوطيد أركانها. كما أن للجبهة الإسلامية منطلقات دينية تستند عليها في تبرير العنف والإنتهاكات. ولذلك خلال السنوات الأولى من هذه المرحلة شهد السودان بيوت الأشباح والإعتقالات التعسفية وحالات إختفاء المعارضين وتعذيبهم، وهى ممارسات تعبر عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات أخرى خطيرة وجسيمة ضد حقوق الإنسان بالمعنى المنصوص عليه فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن القوانين القمعية (مثل القانون الجنائى لعام ١٩٩١ الذي أعتمد على قوانين سبتمبر ١٩٨٣ وقانون الطواريء وقانون الأمن لعام ٢٠١٠ وغيرها من القوانين التعسفية التي شرعت فى العقد الأول من عمر النظام) جعلت إرتكاب جرائم من طرف أجهزة النظام ورجالاته أمراً ممكناً. بالإضافة الى ذلك شجع غياب آلية قضائية ناجعة للمحاسبة، على إرتكاب هذه الجرائم.
فى السنوات الأخيرة لهذه المرحلة الأولى من عمره - خاصة بعد عام ٢٠٠٣ - توسع النظام في إستخدام عنف السلطة بعد أن بدأت المقاومة المسلحة فى دارفور. فالجرائم التي أرتكبت في دارفور تشكل جرائم دولية بإمتياز، حيث قامت مؤسسات النظام بإرتكاب جرائم حرب كما قامت أيضا بمساعدة وكلاء محليين بإرتكاب إبادة جماعية ضد بعض قبائل المنطقة.

كما ان القوانين التي كانت سارية خاصة قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ لا يتضمن عقوبات واضحة لإنتهاك العسكريين لمقتضيات القانون الدولي الانساني وقانون الحرب كما كان الحال مع قانون قوات الشعب المسلحة لعام ١٩٨٣. كما أشار أيضاً الى أن هذه الجرائم قد أرتكبت بتأثير الإستعلاء الثقافى وعلى أساس من التبرايرات الدينية، لان منهج الجبهة الإسلامية لا يردعها عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الزرقة على سبيل المثال، وهنا يظهر معطى الثقافة العربية الإسلامية، وهذا بدوره يشير الى أن هذا النظام لم يسقط علينا من السماء. وقد وظفت الجنجويد للقيام بهذه المهمة تحت غطاء المؤسسة الرسمية للدولة.

٢) المرحلة الثانية تبدأ مع إتفاقية السلام الشامل عام ٢٠٠٥ ويطلق عليها أبوبكر مرحلة "الامنوقراطية" بالمعنى الدقيق الذى أعطاه لهذا المصطلح دكتور حيدر إبراهيم. فخلال هذه المرحلة ونتيجة لإستخدام فائض قيمة العنف فى المرحلة السابقة وبفضل عوامل أخرى منها فائض قيمة تصدير النفط وميزات إتفاقية السلام، عرف النظام نوعاً من الإنفتاح السياسى كما تحول من إستخدام العنف السافر إلى الركون للعنف الناعم والقبضة الأمنية المرنة. وقد ألمح أبوبكر الى أن فترة توقيع إتفاقية السلام الشامل والدستور القومي الإنتقالي كانت فرصة كبيرة للسودان لإبتدار آليات العدالة الإنتقالية ومحاسبة مرتكبي الإنتهاكات.
وحصلت خلال هذه المرحلة إصلاحات وتشريعات قانونية هامة جداً بما فى ذلك الدستور القومي الإنتقالي الذي يتضمن المادة ٢٧ والتى بمقتضاها تعتبر مواثيق حقوق الإنسان جزءً أصيلاً من دستور السودان. ولكن مع ذلك بقت بعض التشريعات التي وفرت ثغرات لإنتهاك القوانين الدولية. مشيراً الى تعليق د. محمد عبد السلام بأن " قانون القوات المسلحة لعام ١٩٨٦ كان الأسوأ فى تاريخ تشريعات القوات المسلحة، ومع ذلك إستند عليه قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧على الرغم من أنه وضع عقب إقرار الدستور القومي الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، هذه المرحلة كسابقتها عرفت أيضا إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسانى بسبب غياب آلية العدالة، ولجوء النظام للمحاكم الخاصة، وغياب وسائل ناجعة للمحاسبة ومحاكمة الآمرين والرؤساء.

٣) تحولت الدولة "الأمنوقراطية" بعد إنفصال جنوب السودان عقب إنتخابات ٢٠١٠ الى ما أطلق عليه أبوبكر الدولة "الكلبوقراطية" وهو ما يعرف بنظام الصوص، الذي يكرس كل قدراته لنهب الممتكات العامة للدولة وإفقار المواطنين. فى هذه المرحلة خفت قبضة الدولة الأمنية ولكن إستمرت الأمنوقراطية وتوطدت باللصوصية والفساد الى أن تورطت فيه كل أركان النظام وقياداته وأسرهم. وإستمرت الجرائم الجنائية الدولية، لكن ظهرت أيضا جرائم الفساد ونهب المال العام وغسيل الأموال بشكل سافر ومستمر.

ختاماً أكد الأستاذ أبو بكر على أن أزمة النظام قد إستحكمت نتيجة لكل هذه التناقضات وليس هناك أى تفسير لإستمراره غير ضعف العمل المعارض. وفي نهاية حديثه شكر المتحدثين مشيداً بالحضور النوعي الذي مثل السودانيين من كل الإتجاهات.

تحدث **الأستاذ أحمد محمد تقد** هو المتحدث الأساسي في الندوة وقد أعد ورقة ضافية ننشرها هنا في ملحق هذا التقرير للطلاع على تفاصيل القضايا التي تناولها. نبه الأستاذ تقد في بداية حديثه الى أن الإستعراض الذي سيقدمه عن الآليات المتاحة للملاحقة الدولية، يهدف بالأساس لفتح النقاش حول البدائل المتوفرة التي يمكن الإستفادة منها في أمر إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، والإستفادة منها في عملنا كقانونيين في تحريك إجراءات قانونية في مواجهة الأشخاص المشتبه بإرتكابهم جرائم خطيرة في حال دخولهم الى أوربا أو أي من الدول التي تسمح بالإختصاص الدولي، وكيفية الإستفادة من كل هذه الآليات في محاصرة النظام علي المستوى القانوني الدولي. مشيراً الى أن الجرائم التي أرتكبت في السودان هي جرائم خطيرة وأرتكبت على نطاق واسع وهو ما يدخلها ضمن الجرائم الدولية.

وقد إستعرض الآليات الدولية المتاحة مشيراً الى أن الجرائم التي أرتكبت في دارفور وفي جميع أنحاء البلاد هي جرائم خطيرة بالطبع، ففي دارفور تم إستهداف المدنيين وحريق القرى، وتم فيها إستهداف النظام العدلي عن طريق سن قوانين لا تتماشى والمعايير الدولية والقانون الدولي. كما أن النظام لم يوفي بالتزاماته في إحترام حقوق الإنسان. ففي 2009 قام النظام بإضافة بعض الجرائم الدولية للتشريع الوطني. وعلى الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في دارفور بموجب وثيقة الدوحة لسلام دارفور للنظر فى الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنسانى و حقوق إنسان الدولي التى وقعت فى دارفور ومحاكمة المسؤوليين عنها، و تم تعيين مدعي عام و تحديد سلطاته فى التحقيق والتحرى وتمثيل الإتهام فى الجرائم المرتكبة فى دارفور وجاء تشكيل المحكمة بعد تعديل القانون الجنائى السودانى لسنة 1991 لتشمل الجرائم الدولية لملاحقة هذه الجرائم إلا أنها لم تحقق مع أي من المشتبه بهم بإرتكاب جرائم خطيرة في دارفور، فضاعت كل الفرص الممكنة لتحقيق العدالة عبر المحاكم المنشأة لهذا الغرض، وأصبحت هذه الظاهرة تؤرق الضحايا بمرور الوقت و تمثل تحدي كبير فى طريق تحقيق العدالة، بل أصبحت ظاهرة الإفلات من العقاب سمة سائدة تؤكد بصورة جلية ودون أدنى شك فشل الدولة فى إحترام إلتزاماتها فى القيام بإتخاذ الإجراءات السليمة و المناسبة لمحاسبة الجناة، فقد الضحايا الثقة في النظام العدلي. كما شجعت ثقافة الافلات من

العقاب على إرتكاب المزيد من الإنتهاكات، و بالتالي جاء التفكير في البحث عن الخيارات الأخرى لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا.

المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج طبيعي لتطور القانون الجنائي الدولي والعدالة الدولية، حيث تواثقت الدول الأعضاء فى نظام روما الأساسى على أن هنالك ثمة روابط مشتركة توحد الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً وأن هنلك الملايين من ألأطفال والنساء والرجال وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع هزت ضمير الإنسانية وأكدت على أن هذه الجرائم تهدد السلم وألأمن والرفاه فى العالم، و يجب ألا تمر دون عقاب. منذ إحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية فى مارس 2005، قامت بإجراء تحقيقات وتحريات فى وقائع متعددة وحددت عدداً محدوداً من المشتبه بهم وأصدرت أوامر بالقبض عليهم، ممثلة في أمرى القبض اللذان صدرا ضد البشير للإعتقاد بأن هنالك أسباب معقولة بأنه مسؤول بموجب مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فى عشرة تهم متعلقة بالإبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ووجهت تهم الى آخرين تهم وهم أحمد هرون وعبد الرحيم محمد حسين وعلي كوشيب، إلا أن أي منهم لم يتم القبض عليه. عموماً، المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها جهاز لتنفيذ أوامر القبض التي تصدرها وتحتاج الى تعاون دولي فعّال حتي تتمكن من القيام بدورها.

الآلية الثانية هي المحكمة الأفريقية وقد ظل الإتحاد الأفريقى يكرر إلتزامه الثابت بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون والحكم الرشيد في القارة، وذلك وفقاً للنظام المؤسس للإتحاد الافريقي، إلا أن المحكمة تواجه مشكلة أن الإتحاد الافريقي نفسه يقف ضد المحكمة الجنائية الدولية على أساس أفكار تتعلق بمناهضة الإستعمار بأنها تستهدف الروساء الافارقة. الجدير بالذكر إن المحكمة ألأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تأسست بموجب البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقى بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى عام 1988 ودخل حيز النفاذ في ديسمبر 2004. وتنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صادقت على بروتكول المحكمة، ويمكن للمحكمة البت فى قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقى وبروتوكول المحكمة وأى معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدول المعنية، و يجوز للمحكمة أن تصدر رأى إستشارى بشأن أية مسالة تدخل فى إختصاصها بما في ذلك الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان إلا أنه ووفقاً لشروط قبول القضايا المعروضة أمام المحمكة تعتبر القضايا المرفوعة أمام المحكمة مقبولة فقط عندما تكون الدولة التي تقدم ضدها الشكوى قد أصدرت إعلاناً بقبول إختصاص المحكمة لتلقى مثل هذه الشكوى، وبما أن المحكمة لم تمنح الحق في فتح تحقيق ما لم توافق الدولة

نفسها علي ذلك، هذا واضح أنه عائق كبير لأنه من غير المتصور أن تمنح الدول الافريقية المحكمة هذا الإختصاص من تلقاء نفسها.

الاختصاص الجنائي الدولي وهو يعني إمكانية ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة خارج دولهم، وهي تلك التي تعتمد الإختصاص الجنائي الدولي. هنالك عدداً من المعاهدات الدولية التى تلزم الدول الأعضاء فى إستعمال الإختصاص الدولى، هذه المعاهدات تشمل معاهدات جنيف لسنة 1949، والمعاهدة الخاصة بمناهضة الابارتايد لسنة 1973، والمعاهدة الخاصة بالتعذيب لسنة 1984، والمعاهدة المعنية بالإختفاء القسري لسنة 2006. هذا بالإضافة الى أن معظم دول العالم إعترفت بأهمية مبدأ الإختصاص الدولي بدليل أن 194 دولة صادقت على معاهدة جنيف لسنة 1949.

مبدأ الإختصاص الجنائى الدولى أداة مهمة عبرها يمكن لضحايا الجرائم الخطيرة الحصول على الإنصاف و يمكن أن يكون ملاذاً آمنا في حالة عدم مقدرة الدولة أو فى حالة أن الدولة لا ترغب فى القيام بمحاكمة المشتبه فيهم، وذلك بإتخاذ التدابير الكفيلة بإجراء التحقيق والتحري، كما هو الحال فى السودان. إن الإستعانة بمبدأ الإختصاص الجنائى الدولي يقلل من فرص وجود ملاذات آمنة للأفراد المتورطين والمشتبه فى إرتكابهم الجرائم الخطيرة من الإفلات من العقاب. وأشار الى تجارب حدث فيها بالفعل ملاحقة متهمين مثل حسين هبري في السنغال بموجب جرائم تعذيب. منبهاً الى أن هناك إشتراطات عديدة لإعمال الإختصاص الدولي، حيث يتطلب في بعض الدول موافقة المدعي العام وإعتبار الحصانة الدبلوماسية، رغم أنه مؤخراً تم إقرار مبدأ أنه لا يوضع إعتبار للحصانة الدبلوماسية في حال الجرائم الخطيرة التي تدخل في الإختاص الدولي. كما في قضية الرئيس الأرجنتيني بينوشيه. مشيراً الى أنه لا توجد دولة افريقية واحدة مارست سلطتها بموجب مبدأ الإختصاص الجنائى الدولي في محاكمة رئيس دولة أو مسؤول دولة أفريقية أخرى إلا فى قضية الرئيس التشادى السابق حسين هبرى في السنغال.

وتحدث **الأستاذ علي عجب** عن أهمية التوثيق وضرورته لضمان عدم الإفلات من العقاب. وأشار الى أن الضحايا السودانيين لا يهتمون كثيراً باتخاذ التدابير القانونية التي تضمن لهم حقوقهم وتضمن في نفس الوقت إمكانية ملاحقة هذه الجرائم، فضمن التوثيق للتعذيب والإغتصاب تعتبر مراجعة الأطباء النفسيين مهمة لأن العلاج النفسي مهم للناجين، ولأن التقارير التي يعدونها تستخدم في الإثبات وهي جزء من البينات القوية المقبولة، كما أن آثار التعذيب تبقى لعشرات السنين، لذلك من الضرورة القيام بهذه الخطوة وضرورة أيضا تقديم الشهادة وتوثيقها أمام محامي إن كنا نرغب في المقاضاة على المستوى الدولي.

كما تحدث عن أهمية إتباع مناهج العدالة الإنتقالية في إعداد إستراتيجية للتعامل مع تركة الإنتهاكات التي إرتكبها نظام الإنقاذ، مشيراً الى أن الإختلاف مع الإسلامين يجب التعامل معه على أساس موضوعي من موقفهم من حكم القانون، بما يشمل موقفهم من الحقوق الأساسية والحريات ومؤسسية الدولة التي تضمن المحاسبة والشفافية. فقد ذكر الترابي أنه يستغرب في أن أتباعه قد فسدوا بعد أن وصلوا الى السلطة، والحقيقة أن الترابي يكذب في ذلك، لأنه يعلم أنه قد وضع نظاماً يسهل في ظله الإعتداء على المال العام وإرتكاب الجرائم. وأشار الى أن جريمة التعذيب والإغتصاب اللتان يرتكبهما جهاز الأمن بشكل واسع دون ملاحقة منذ قدومهم الى السلطة، هي نتيجة لذلك النظام غير المؤسسي، لأنها جرائم لا يمكن أن ترتكب دون وجود نظام يؤسس لذلك وفق قانون وخطة. وفي الخدمة المدنية حدث نفس الشيء فالصالح العام لم يكن المقصود منه طرد المعارضين لإحلالهم بإسلاميين فحسب، وإنما لإحلالهم بمن يبارك التجاوزات.

في الختام أشار الى ضرورة تغيير نمط اللقاءات العامة للسودانين في بريطانيا، فهي ليست علاقة بين فاعلين وجمهور، الكل هنا فاعل ولديه موقف واضح من النظام، لذلك يجب أن تكون اللقاءات للتفاكر وليست للمخاطبات التي ينفض سامرها بانتهاء الفعالية. لذلك يجب أن تكون الأنشطة في شكل موائد مستديرة يتاح فيها للجميع التحاور والتعرف على بعضهم

البعض وقدراتهم وخبراتهم بما يتيح لهم في نهاية الأمر تبادل الخبرات والخروج بتوصيات يمكن أن يعمل الجميع على تنفيذها.

مشاركات الحضور

الأستاذة اناهيد عثمان عضو الجبهة السودانية للتغيير

اناهيد تحكي تجربة اعتقالها:

تحدثت **الأستاذة اناهيد** عن تجربتها في الإعتقال الذي تعرضت له في السودان في يوم 30 يناير2018 حيث جرى إعتقالها من ميدان الشعبية في بحري. وقد سردت تفاصيل المعاملة المهينة التي تعرضت لها عند القبض وإجبارها على الجلوس في أرضية العربة (البوكس) وقد وجدت الدكتورة أمال جبر الله من ضمن المقبوض عليهم عند أخذها الى مكان الإعتقال المعروف بالقرب من موقف شندي، وتم حرمانها من الطعام لساعات طويلة. وقد أخضعت لعدد من التحقيقات والترحيل المذل بين أماكن التحقيق والإحتجاز حتى تم ترحيلها الى سجن النساء بامدرمان. حيث بقيت في السجن لمدة سبعة أيام دون توجيه تهمة.

ومن ضمن مشاهداتها في هذه التجربة، هو المعاملة القاسية التي تلقتها بنات الأستاذ إبراهيم الشيخ القيادي في حزب المؤتمر السوداني وقد شهدت تحطيم نظارة إحدي البنات على وجهها جراء الضرب والتعذيب. وقد ذكرت إن وفد من مفوضية حقوق الإنسان قد زارهم بالسجن وقدمن له كل الإفادات عن سوء المعاملة التي تعرضن لها. وأشارت الى أن كل الجنود كانوا ملثمين ماعدا الضباط، وأن السلوكيات التي شاهدتها لا يمكن أن تكون سلوكيات سودانين أو اسوياء، إذ انهم يبصقون على وجوهنا ويخيفوننا بالعصاة الكهربائية، وقد قال لهم أحد الضباط " بشة أبونا ما بنلعب فيه". لكنها أشارت في نهاية الأمر الى صمود المعتقلات والروح المعنوية العالية والتضامن الذي يسود بينهن أثناء هذه الظروف التي قالت انها كانت تخشي فيها الإغتصاب.

الأستاذ التوم الامين الذي أشار الى ضرورة قتال هذا النظام وليس إصلاحه.

حدث **الأستاذ محجوب حسين** مشيراً الى أن البنية الأساسية التي تحرض على إرتكاب الإنتهاكات لها إمتدادات لم يحدث فيها تغيير. وهذا يتجلى في سؤال لماذا لم تكن المحكمة

الجنائية الدولية جزء من أجندة القوى السياسية في إطار إدارة الصراع؟ ومن الشواهد أيضاً أنه في 2004 رفض التجمع طلب حركتنا التعامل مع المحكمة الجنائية بمبررات مختلفة.

كما تحدث الأستاذ **هشام أبوريدة المحامي** عن أهمية العمل على حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان في جنيف، سويسرا، مشيراً الى أنه عبر مشاركاته الشخصية وقف على فعالية المجلس، وتأكد له أهمية العمل على التعامل مع أجهزة المجلس لإبراز أوضاع حقوق الإنسان في السودان وتقديم التقارير الدورية التي تقدم المعلومة من جانب المجتمع المدني مقابل المعلومات التي تقدمها وفود الحكومة، التي تحشد العديد من الجهات التابعة لها لحضور جلسات المجلس.

الأستاذ شريف يس أشار الى ضرورة التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية من منظور مغاير فالسلطة أصبحت رهينة بسبب المحكمة الجنائية الدولية حيث دفع ذلك الى التحدي والمواجهة، وذكر انه يهمه كسياسي تفكيك النظام وفق تحول ديمقراطي وذهاب النظام بأقل خسائر. مشيراً الى أن المحكمة الجنائية الدولية عقدت الأمر، فالقضية الآن مستقبل البلاد، فالبشير يمكن أن نحاكمة إن حققنا الديمقراطية، ويجب أن نركز على الداخل وليس الخارج.

كما تحدث **الأستاذ محمد جنقا المحامي** الذي أشار الى مشكلة الحصانات الممنوحة للقوات النظامية، الشيء الذي يسهم في تعطيل العدالة وحماية مرتكبي الإنتهاكات في السودان. وقد أشار الى عدد من القضايا شكلت جزء من تجربته المهنية كان فيها رفع الحصانة أمراً مضنيا.

و **الأستاذ الصحفي محمد المكي** رئيس تحرير صحيفة التحرير الإلكترونية، أشار الى العلاقة المهنية التي تربط بين المحامين والصحفيين من حيث العوامل المشتركة بينهما وهي تحري دقة المعلومات والتوثيق، ونبه الى أهمية الإهتمام بالتوثيق وإجادة أساليب التعامل مع الاعلام، مؤكداً إستعدادهم كصحفيين في رابطة الصحفين في بريطانيا على العمل المشترك والتنسيق.

تحدث **د. أحمد عباس** رئيس الجبهة السودانية للتغيير، وأشار الى ضرورة إحياء المؤسسات المدافعة عن حقوق الإنسان، مذكراً بالمنظمة السودانية لحقوق الانسان والدور العظيم الذي قامت به في السابق على يد مؤسسها الدكتور أمين مكي مدني المحامي. كما أشار الى أهمية أن ينخرط المحامين في إعداد القوانين البديلة، وذكر أنه كان هنالك عملاً ملموساً قام به محامون في وقت سابق وهو أمر مؤثر لأنه عند التغيير يجب أن تكون هنالك تشريعات معدة لإكمال عملية التغير. كما أشار الى أهمية دور السودانيين في الخارج في خلق حركة جماهيرية واسعة وفعالة تستطيع أن تبرز القضايا السودانية الى العالم وتحرك المؤسسات الدولية للقيام بواجبها في حماية المدنيين وحماية حقوق الإنسان بشكل عام في السودان.

شكر وعرفان

تتقدم اللجنة التنفيذية للرابطة بالشكر للأستاذ هيثم مطر، رئيس المكتب الأكاديمي والأستاذة كوثر مصطفي منسق البرامج، علي المجهود المقدر الذي قاما به في تنظيم هذه الفعالية. والشكر لكل من أسهم من أصدقاء الرابطة في تنظيم اليوم ونخص بالشكر الأستاذ محمد عثمان عبد الحميد. كما يذهب الشكر أيضا الى عضوي المكتب التنفيذي الأستاذة أمال الشيخ والأستاذ أشرف أبوعكر على المأكولات الشهية التي قدمت ضمن برنامج الضيافة. كما نشكر الحضور المتميز للندوة، ونتمني أن يكونوا من المداومين علي المشاركة معنا في أنشطتنا القادمة.

وشكر خاص للأستاذة ايمان الخاتم لدعمها المادي السخي وتعاونها الغير محدود لانجاح أعمال الرابطة

الأستاذ هيثم مطر

الأستاذة كوثر مصطفي

الأستاذة إيمان الخاتم

الاأساد اشرف ابوعكر

أمال الشيخ

الحضور

الرقم	الاســـــــــــــــــم
1	ابو القاسم محمد صالح
2	امينة احمد
3	علي محمد

4	عاطف طه
5	محاسن ابو القاسم
6	فجر بشير
7	التوم الامين
8	احمد عبد الله
9	معاوية قمر
10	عبد الملك العبيد
11	عبد الوهاب يوسف ابكر
12	مها الجزولي
13	اناهيد عثمان احمد
14	عاصم سليم
15	محمد عبد الله جنقا
16	عمر عبد العزيز محمود
17	محمد المكي احمد
18	بشير اسماعيل محمد
19	هشام ابوريدة
20	عوض محمد احمد
21	ناجي الطيب
22	عمر عبد الله
23	شريف البر محمد
24	محمد جبريل موسي
25	احمد بدري
26	عبد الحافظ عبد الرحمن
27	مصطفي جبريل

28	محجوب حسين محمد
29	اسامة الخاتم عبد الله
30	اشرف ابوعكر
31	فيصل محمود
32	شريف يس
33	عبد الودود جمعة
34	محمد سرور
35	عوض عثمان عوض
36	التاج علام
37	كوثر مصطفي
38	عبد الشكور هاشم
39	امال الشيخ
40	علي عجب
41	ابوبكر ادم
42	احمد تقد لسان
43	هيثم مطر
44	ايمان الخاتم عبد الله

رابطة المحاميين والقانونيين السودانيين فى بريطانيا

جرائم النظام وظاهرة الإفلات من العقاب وخيارات العدالة البديلة

أحمد محمد تقد لسان

Ahmed Mohamed Tugod Lissan
LLB /Khartoum University
PGDLS/ CPE Common Professional Exams in legal studies/ London South Bank University
LLM in Laws with merits/ London South bank University.

إعداد: الأستاذ أحمد محمد تقد لسان

1- المقدمة
2- الفعل الجنائي وغياب المساءلة.
3- المحكمة الجنائية الدولية.
4- المحكمة الخاصة بجرائم دارفور.
5- الإختصاص الجنائي الدولي كخيار بديل.
6- حالات تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في الدول الأفريقية والأوربية .
7- السوابق القضائية ومبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في المحاكم الأوربية .
8- الخاتمة

المقدمة

تأتى هذه الورقة في سياق البحث عن وسائل قانونية بديلة لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب و هي ليست ورقة اكاديمية تنتهج طرق البحث القانونية المعروفة للاجابة على العنوان اعلاه ولكن مجرد عصف ذهنى ومحاولة لفتح النقاش حول

الجرائم الجسيمة التى وقعت في السودان عموما وفي دارفور وبقية مناطق النزاع على وجه الخصوص، في ظل غياب المحاسبة والمسآءلة وإستشراء ظاهرة الإفلات من العقاب، بصدد البحث عن خيارات وبدائل جديدة تساهم في تحريك إجراءات قانونية خارج منظومة آليات العدالة الحالية وبعيدا عن أليات العدالة الإنتقالية في مواجهة الاشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم خطيرة في الازمة السودانية والمساهمة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، في وقت عجز فيه القضاء السودانى والمحكمة الجنائية الدولية من تحقيق العدالة رغم إنتظار الضحايا الطويل للعدالة والإنصاف. وتأتى الفكرة الاساسية من وراء هذه المحاولة أن الأشخاص الذين وجهت ضدهم تهم وصدرت اوامر للقبض عليهم لا تتعدى اصابع اليد الواحدة مع العلم ان الجرائم الخطيرة التى وقعت في دارفورو مناطق أخرى من السودان شارك في إرتكابها أعداد كبيرة من الجناة ولكن بات أمر تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا يخرج من دائرة الإهتمام بمرور الزمن رغم الجراحات الغائرة في نفوس الضحايا وذلك لعدم مقدرة آليات العدالة في تحريك الأجراءات القانونية الكفيلة للقبض على المتورطين في هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة من ناحية وعدم رغبة النظام السودانى في إنصاف الضحايا من ناحية أخرى. مع العلم أن هنالك الكثير من الجناة وألأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم وتوجد ضدهم بينات وأدلة كفيلة بتحريك إجراءات قانونية في مواجهتهم إلا أنهم مازالوا أحرارا، لم توجه اليهم تهم او تجر معهم تحقيق بغرض المسآءلة والمحاسبة ، لذلك تأتى هذه الورقة في سياق البحث عن خيارات أخرى ربما تلعب دوراً في إحياء مسألة العدالة التى باتت تدخل في دائرة النسيان وتساهم في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب او في محاصرة الجناة والمشتبه بهم وفي نفس الوقت تمكن رابطة المحاميين والقانونيين السودانيين في بريطانيا من دراسة الخيارات والبدائل المتاحة قانونا للقيام بإتخاذ إجراءات قانونية في مواجهة بعض المتورطين نيابة عن الضحايا.

الفعل الجنائي وغياب المساءلة

إن الحكومة السودانية وفي إطار التصدى للثورة المسلحة في دارفور ومناطق أخرى من السودان وفي إطارمكافحة العمل المدنى السلمى المناهض لسياسات النظام قامت بانتهاكات واسعة لقواعد القانون الأنساني الدولي وحقوق الانسان الدولي وهنالك ضحايا كثر وادلة كثيرة وحقائق ماثلة غير قابلة للدحض بأن الحكومة السودانية والعناصر المسلحة التي تقع تحت سيطرتها قامت بإرتكاب افعال تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان الدولي وأن هذه الافعال وخاصة تلك التى أرتكبت في مناطق النزاع المسلح كدارفور والتى اصبحت ساحة جريمة بإمتياز، أرتكبت بشكل منتظم وعلى نطاق واسع ترقي الى مستوى الجرائم المصنفة في القانون الدولي بالجرائم الخطيرة و هي جرائم حرب وجرائم ضد الأنسانية وجريمة إبادة، تتمثل هذه الافعال على سبيل المثال لا الحصر في القتل ، التعذيب ، الأختفاء القسري، حرق القري، الإغتصاب والتهجير القسري، هذه الافعال الإجرامية ادت الي فقدان ارواح بريئة كثيرة وأضراراً بليغاً للممتلكات وسببت ضرراً نفسياً ومادياً ومعنوياً كبيراً للضحايا، وأن معظم هذه الجرائم ارتكبت بنية وقصد جنائي وموجهة ضد مجموعات أثنية محددة تسكن في قري ومساكن ومستوطنات آمنة ليست طرفاً في الصراع المسلح وأن هذه القري والمساكن ليست فيها وجود عسكريا حتي تعتبر اهدافاً لعمل عسكري مشروع وان القوة المستعملة في مواجهة المستوطنين الامنين لا تتناسب والطبيعة المدنية لهذة التجمعات والمستوطنات السكانية. منذ إحالة الوضع في دارفور بواسطة مجلس الأمن الي المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13(B) من نظام المحكمة بدعوى ان الوضع في دارفور يشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين وبدعوى أن محاكمة الأفراد المتورطين في إرتكاب جرائم تساهم في تحقيق السلم وان هذه الجرائم تقع تحت الجرائم المعرفة في نظام روما الأساسي كما هو محدد تحت المواد 6 و7 و8[1]، وبدعوى أن الحكومة السودانية ليس لديها المقدرة والرغبة في مخاطبة الوضع في دارفور. وأن النظام القضائى السودانى تم إضعافه وأن القوانيين السودانية تمنح سلطات واسعة للجهات التنفيذية مما ادى الي التقليل من فعالية السلطة القضائية والنظام القضائى عموماً وأن هنالك عدداً من القوانيين السودانية التى لا تتماشي مع المطلوبات الأساسية لقانون حقوق الأنسان الدولي ، بل ان القانون الجنائي السودانى لا يتضمن في نصوصه الجرائم الدولية الجسيمة كجريمة الإبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقت إرتكاب هذه الجرائم، بالاضافة لذلك ان قانون الأجراءات الجنائية السوداني يحتوى على نصوص تمنع او لا تساعد في محاكمة هذة الجرائم بصورة فعالة. وأن ثقة الضحايا في تحقيق العدالة عبر المحاكم الوطنية في ظل عدم رغبة الحكومة في القبض وتقديم الجناة للعدالة اصبحت ضئيلة بالقدر الذى يجعل الضحايا لا يطمئنون علي تحقيق العدالة وفق الاجراءات القانونية السليمة. بل أن كل الأجراءات التي أتخذتها الحكومة السودانية ساهمت مساهمة مباشرة في خلق مناخ للافلات من العقاب ومن المساءلة من انتهاكات القانون الدولي الانسانى وقانون حقوق الانسان الدولي وشاهدنا في ذلك انه ومنذ إحالة القضية الي المحكمة الجنائية الدولية لم تجر الحكومة السودانية تحقيقا او تتحر في واقعة او تقم بتوجيه إتهام للمشتبه في إرتكابهم جرائم بالرغم من جسامة وخطورة الجرائم التى وقعت في دارفورو

[1] Rome Statute Articles 6,7 and 8

مناطق أخرى من السودان . بالرغم من ان مجلس ألامن أحال الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية إلا أن المحكمة وقفت عاجزة في تنفيذ قراراتها ولم يتدخل مجلس الأمن لمساعدة المحكمة في القيام بمهامها رغم التقاريرالكثيرة التى تقدمها المدعية العام للمجلس بإستمرار ونداءاتها المتكررة له بالتدخل وتقديم المساعدة إلا ان المجلس وقف عاجزا في تقديم المساعدة المطلوبة وفشل في تمكين المحكمة من أداء رسالتها بالشكل المطلوب، الامر الذى ساعد في توفير مناخ جيد للإفلات من العقاب.

المحكمة الجنائية الدولية

تواثقت الدول الأعضاء في نظام روما الأساسى على أن هنالك ثمة روابط مشتركة توحد الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً وأن هنلك الملايين من ألأطفال والنساء والرجال وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا لفظائع هزت ضمير ألإنسانية وأكدت على أن هذه الجرائم تهدد السلم وألأمن والرفاه في العالم ويجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها بإتخاذ تدابير من خلال التعاون الدولي وذلك لوضع حد من ألإفلات من العقاب ومن أجل ذلك أنشأءت المحكمة الجنائية الدولية، ذات إختصاص على الجرائم ألأشد خطورة والتى تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[2]. وبالرغم من أن الجرائم التى وقعت في دارفورو جبال النوبة بكى لها الضمير العالمى إلا ان مستوى إستجابة ضميرالمجتمع الدولي لهذه الفظائع وتعاونه في محاسبة الجناة لم يكن بالحجم الذى يمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بمهامها والعمل علي وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية منذ إحالة الوضع في دارفور اليها في مارس 2005، قامت بإجراء تحقيقات وتحريات في وقائع متعددة وحددت عددا محدودا من المشتبه بهم واصدرت أوامر للقبض عليهم، ممثلة في أمرى القبض اللذان صدرا ضد البشير للإعتقاد بأن هنالك اسباب معقولة بأنه مسؤول بموجب مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في عشرة تهم متعلقة بالابادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب المواد 6 و7 و8 [3]، إلا انه مازال طليقا. كما اصدرت المحكمة امرا للقبض على عبدالرحيم محمد حسين بتاريخ 1 مارس 2012 في مواجهة 7 تهم متعلقة بجرائم ضد الأنسانية وجرائم حرب[4] ومازال المتهم هاربا من العدالة. واصدرت المحكمة أمرا للقبض على احمد هارون الذى يواجه 20 تهمة متعلقة بجرائم ضد الإنسانية و22 تهمة متعلقة بجرائم حرب[5] إلا أنه مازال هاربا من العدالة . كما أصدرت المحكمة امراً للقبض علي قائد المليشيا على كوشيب على اساس المسؤلية الجنائية الشخصية بتاريخ 27 أبريل 2007 والذى يواجه 50 تهمة متعلقة بجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب [6] والمتهم مازال حراً طليقا.

المحكمة الخاصة بجرائم دارفور

تم تشكيل محكمة خاصة بموجب وثيقة الدوحة لسلام دارفور للنظر في الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنسانى وحقوق إنسان الدولي التى وقعت في دارفور ومحاكمة المسؤوليين عنها، وتم تعيين مدعى عام وتحديد سلطاته في التحقيق والتحرى وتمثيل الإتهام في الجرائم المرتكبة في دارفور وجاء تشكيل المحكمة بعد تعديل القانون الجنائي السودانى لسنة 1991 لتشمل الجرائم الدولية و هي جريمة الإبادة وجريمة حرب والجرائم ضد الإنسانية ولكن منذ تشكيل المحكمة لم يمثل أمامها أى متهم من المتهمين الذين وجهت ضدهم المحكمة الجنائية تهم بإرتكاب جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية او الإبادة اوأفراد أخرين وعليه غاب الغرض الاساسى الذى بموجبه تم تشكيل المحكمة إبتداَ، لأن القضايا التى نظرت فيها المحكمة قضايا عادية يمكن للمحاكم المحلية النظر والفصل فيها. ولم يمثل اى متهم من المتهمبن الاساسيين في إرتكاب الجرائم في دارفور أمام هذه المحكمة، ولم توجه إتهام ضد أفراد او جناة يمكن ان يكونوا متورطين في إرتكاب جرائم. وبالتالى فشلت المحكمة في القيام بوظيفتها الأساسية وإنتفي الغرض الذى بموجبه تم تشكيل المحكمة في المقام الأول وضاعت

[2] The Preamble of Rome Statute

[3] *Second Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest*, 12 July 2010, **The Prosecutor V Omar Hassan Albashir**

[4] The Prosecutor v Abdel Raheem Muhammad Hussein, Warrant of arrest: 1 March 2012

[5] The Prosecutor v Ahmed Harun, warrant of arrest 27 April 2007

[6] The Prosecutor v Ali Kushayb, Warrant of Arrest 27 April 2007

فرصة تحقيق العدالة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب في دارفور من خلال المحكمة الخاصة بجرائم دارفور ولم يجدى معه تعديل القانونى الجنائي لتشمل نصوص خاصة بجريمة الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
و بفشل المحكمة الخاصة في محاسبة المتورطين في جرائم دارفور، إستحال القبض على الجناة والمشتبه بهم وتقديمهم للمحكمة او مساءلتهم قانوناً امام القضاء ضاعت كل الفرص الممكنة لتحقيق العدالة عبر المحاكم المنشأة لهذا الغرض وأصبحت هذه الظاهرة تؤرق الضحايا بمرور الوقت وتمثل تحدى كبير في طريق تحقيق العدالة بالتالى بل أصبحت ظاهرة ألإفلات من العقاب سمة سائدة تؤكد بصورة جلية ودون ادنى شك فشل الدولة في إحترام إلتزاماتها في القيام بإتخاذ ألإجراءات السليمة والمناسبة لمحاسبة الجناة وبالتالى جاء التفكير في البحث عن الخيارات الأخرى لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا.

الإتحاد الأفريقى والمحكمة الأفريقية

يجب الإشارة هنا الى موقف الإتحاد الافريقى من مسالة العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة في حالة إرتكاب جرائم كبيرة تحرك الضمير العالمى بأسره كالتى وقعت في دارفور. ظل الإتحاد الأفريقى يكرر إلتزامه الثابت بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد في القارة وذلك وفقا للنظام المؤسس للإتحاد؛ إلا انه في نفس الوقت ظل يعلن رفضه القاطع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تحت دعاوى وزرائع واهية: تارة بدعوى أن البحث عن العدالة يعرقل الجهود الرامية لتعزيز السلم في محاولة لمقايضة العدالة بالسلام وتارة أخرى يتهم المحكمة الجنائية بأنها محكمة إستعمارية تستهدف القادة الأفارقة بدليل ان أغلب اوامر القبض الصادرة من المحكمة ، صدرت ضد أفارقة، مما يعيد الى الأذهان ذاكرة الإستعمار، وأنها تتعامل بإزدواجية المعايير وأن سلوك المحكمة ينتهك كرامة القادة وحقهم في البراءة ويعطل مصالح الدول ويخرب علاقاتها الخارجية ويعرض سيادة الدول ويضرب بعرض الحائط مبادى اساسية في القانون الدولي كمبدأ الحصانة ويحجم قدرة الدول في القيام بمسؤلياتها في الفضاء الدولي. ولكن رغم كل هذه الدعاوى لم نلمس فعلا او عملا يحسب للاتحاد الافريقى يصب في مصلحة الضحايا ويخدم مصلحة العدالة ويحارب الإفلات من العقاب في مخالفة صريحة لمبادى الإتحاد الأفريقى الذى نادى بضرورة إحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد وإحترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقاب، وبالرغم من أن الإتحاد ألأفريقى دعا في قمته الإستثنائية المنعقدة في أديس ابابا بتاريخ 12 اكتوبر 2013[7] الى التعجيل في توسيع اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليشمل محاكمة الجرائم الدولية المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرئم الحرب، وبما أن المحكمة ألأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تأسست بموجب البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقى بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1988 ودخل حيز التنفيذ ديسمبر 2004 . تنطبق ولاية المحكمة على الدول التى صادقت على بروتكول المحكمة ويمكن للمحكمة البت في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقى وبرتكول المحكمة وأى معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدول المعنية ويجوز للمحكمة ان تصدر راى إستشارى بشأن أية مسالة تدخل في إختصاصها بما في ذلك الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان إلا انه ووفقا لشروط قبول القضايا المعروضة أمام المحمكة تعتبر القضايا المرفوعة أمام المحكمة مقبولة فقط عندما تكون الدولة التى تقدم ضدها الشكوى قد أصدرت إعلاناً بقبول إختصاص المحكمة لتلقى مثل هذه الشكوى الإمر الذى يجعل رفع دعاوى خاصة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسانى وحقوق الإنسان المتمثلة في جريمة الإبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية اشبه بالإستحالة.

ألإختصاص الجنائى الدولى كخيار بديل؟

ألإختصاص الجنائي الدولي وهو ان يختص القضاء الوطنى بسلطة النظر في الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة وجرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن المكان الذى تم فيه إرتكاب الجريمة وجنسية المتهم. وبالتالى مقدرة االنظام القضائى لأى دولة أن يقوم بالتحقيق والمحاكمة في بعض الجرائم حتى لو لم ترتكب تلك الجرائم في اراضيها ، بواسطة احد مواطنيه او ضد احد مواطنيه خلافاً للاختصاص المكانى العادى .

الأساس القانونى لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي للجرائم الخطيرة التى تنتهك قواعد القانون الدولي ليس بمبدأ جديد، حيث تم تقنينه في عدد من المعاهدات الدولية ، وجاء في معاهدات جنيف الخاصة بقوانيين الحرب 1949 والتى أعطت الحق للدول

[7] The Extraordinary Session of the African Union Summit 12 October 2013
www.iccnow.org/documents/Ext_Assembly_AU_Dec_Decl_12Oct2013

الاعضاء مقاضاه وتسليم الأفراد المشتبه في إنتهاكهم لقواعد المعاهدات الخاصة بقوانيين الحرب. وبموجب مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي تمكنت إسرائيل من محاكمة بعض قادة النازية كإدلف إيشمان (Adlof Eichmann) لدوره في جرائم الهلوكوست أثناء الحرب العالمية الثانية.
أن هنالك عدداً من المعاهدات الدولية التى تلزم الدول الأعضاء في إستعمال الإختصاص الدولي، هذه المعاهدات تشمل معاهدات جنيف لسنة 1949، والمعاهدة الخاصة بمناهضة الابرتايد لسنة 1973، والمعاهدة الخاصة بالتعذيب لسنة 1984، والمعاهدة ضد الإختفاء القسرى لسنة 2006. هذا بالإضافة الى أن معظم دول العالم إعترفت بأهمية مبدأ الإختصاص الدولي بدليل ان 194 دولة صادقت علي معاهدت جنيف لسنة 1949. مبدأ الأختصاص الجنائي الدولي أداة مهمة عبرها يمكن لضحايا الجرائم الخطيرة الحصول على الإنصاف ويمكن ان يكون ملاذاً آمنا في حالة عدم مقدرة الدولة اوفي حالة ان الدولة لا ترغب في القيام بمحاكمة المشتبه فيهم وذلك بإتخاذ التدابير الكفيلة من تحقيق وتحرى كما الحال في السودان، أن الإستعانة بمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي يقلل من فرص وجود ملاذات آمنة للافراد المتورطين والمشتبه في إرتكابهم الجرائم الخطيرة من الإفلات من العقاب. هذا بالإضافة الى ان عدم تعاون الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية والتى اصبحت محطات لبعض المشتبه بهم تزيد من أهمية اللجوء لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي لملاحقة الجناة. ويعتبر خيار اللجوء لمبدأ ألإختصاص الجنائي الدولي سلاح مهم في محاربة الإفلات من العقاب وفي مواجهة مرتكبى الجرائم الدولية وعادة ما يتم اللجوء لهذا الخيار كملاذ أخير last resort وذلك للتأكيد على ضرورة معاقبة مرتكبى هذه الجرائم وخاصة في حالة ان الدولة التى أرتكبت فيها الجرائم غير راغبة او قادرة على محاسبة مرتكبى الجرائم.

حالات تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائى الدولى فى الدول الأفريقية والأوربية

إذا ألقينا نظرة سريعة لحالات تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في تشريعات الدول الأفريقية نجد أن هذا المبدأ تم تطبيقه في عدد من الدول الأفريقية، حيث لجأت بعض الدول في تطبيقه بموجب القانون العرفي الدولي International Customary Law، هذه الدول مثل الكاميرون، كنقو الديمقراطية ، إثيوبيا ، وجنوب أفريقيا. ودول أخرى بموجب معاهدات دولية International Treaties كبتسوانا، كينيا، غانا، وملاوي. ومن الدول الأفريقية التى تمارس مبدأ الأختصاص الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم الكبيرة كجريمة الأبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الأنسانية بموجب معاهدات دولية ، كنقو الديمقراطية[8]، وجمهورية الكنقو[9]، إثيوبيا[10]، غانا[11]، نيجر[12]، رواندا[13] سنغال[14]، وجنوب أفريقيا[15]. وكذلك هنالك بعض الدول تطبق هذا المبدأ في حالة إنتهاكات الخاصة بموجب معاهدات جنيف لسنة 1949 وهذه الدول تشمل بتسوانا[16] كيتيا[17]، ليسوتو[18]،ملاوى[19]، موريشيص[20]، ناميبيا[21]، نيجيريا[22]، سيشل[23]، سيراليون[24] ، سوازيلاند[25]، تنزانيا[26]،

[8] Penal Code, Book 1, Section VI, article 3-6.
[9] Law N° 8-98 of 31 October 1998.
[10] Penal Code, articles 17 and 18
[11] Courts Act 1993, article 56(4)
[12] Law No 2003-025 of 13 June 2003, article 208.8.
[13] Organic Law No 08/96 of 30 August 1996 on the Organization of Prosecutions for Offences constituting the Crime of Genocide or Crimes against Humanity committed since 1 October 1990.
[14] Code of Criminal Procedure, article 669.
[15] Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court Act 2002, section 4.
[16] Geneva Conventions Act 1970, section 3(1)
[17] Geneva Conventions Act 1968, section 3(1).
[18] Geneva Conventions Act 1957 (UK) and Geneva Conventions Act (Colonial Territories Act) Order 1959 (UK).
[19] Geneva Convention Acts 1967, section 4(1)
[20] Geneva Conventions Act 1996, section 3(1)
[21] Geneva Conventions Act 2003, section 2(1) to (3).
[22] Geneva Conventions Act 1960, section 3(1).
[23] Geneva Convention Act 1985, section 3(1).
[24] A Sierra Leone ordinance of 1 September 1959 modified the Geneva Conventions Act (Colonial Territories Act) Order 1959 (UK).
[25] Geneva Conventions Act 1957 (UK) and Geneva Conventions Act (Colonial Territories Act) Order 1959 (UK).
[26] Geneva Conventions Act 1957 (UK) and Geneva Conventions Act (Colonial Territories Act) Order 1959 (UK).

يوغندا[27]، وزيمبابوى[28]. تضمنت في تشريعات هذه الدول النصوص المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة في المعاهدات الدولية في القانون الوطنى، كما نجد ان في معظم دول القارة الافريقية التى تعتمد نظام القانون المدنى القارى (continental) أجازت معاهدات جنيف وإعتمدت مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي وهذه الدول هي الجزائر، أنقولا، بوركينا فاسو، بورندى، الكاميرون، أفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتى، جزر القمر، ساحل العاج، كنقو الديمقراطية، مصر، إرتريا، غابون، ليبيا، جمهورية الكنقو وتونس.و من ناحية أخرى نجد أن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الإتحاد ألأفريقى أجازت المعاهدة المناهضة للتعذيب لسنة 1984 وبالتالى تقع على عاتق هذه الدول مسؤولية إعتماد ألإختصاص الجنائي الدولي في قوانينها الوطنية جريمة التعذيب وبنفس التعريف الوارد في المعاهدة إلا أن معظم الدول لم تقم بسن تشريعات تسمح بتضمين جريمة التعذيب كما جاءت في المعاهدة في قوانينها الوطنية او تمنح المحاكم سلطة إعمال الإختصاص الجنائي الدولي في جريمة التعذيب، ما عدا دولة الكاميرون التى أضافت جريمة التعذيب الى قائمة الجرائم الدولية التى يجب تطبيق الإختصاص الجنائي الدولي. كما نجد أن ثلاثة من الدول الأعضاء في الأتحاد ألأفريقى و هي جمهورية كنقو الديمقراطية[29]، نيجر[30] وجنوب افريقيا[31] الغت الحصانات التى تمنع محاكمة مسؤولى الدول الذين يواجهون تهم في جرائم كبيرة كالإبادة ، جرائم حرب وجرائم ضد ألإنسانية.

اللجوء لخيار الإختصاص الجنائي الدولي في كثير من ألأحيان ليس بالامر الميسور، هنالك معوقات قانونية وأخرى عملية تقف حاجزاً في إمتناع او تردد الدول والمحاكم الأفريقية من ممارسة هذا الخيار، منها:-
يجب ان يكون المتهم موجودا في أراضى الدولة التى ترغب في المحاكمة قبل تحريك الإجراءات الجنائية ضده، نجد ان القوانيين الجنائية لبعض الدول الأفريقية تشترط ان أن يكون المتهم موجودا في االراضى الدولة لحظة تحريك الإجراءات الجنائية كما في جمهورية كنقو الديمقراطية[32]، السنغال[33]، أثيوبيا[34] وجنوب أفريقيا[35].
في قوانيين بعض الدول تشترط الجهة التى تقوم بتحريك الإجراءات مثلا في دول مثل بتسوانا[36] وكينيا [37]و ليسوتو[38] ونامبيا[39] ونيجيريا[40] وسيشل[41] وسيراليون[42] وتنزانيا [43]و زيمبابوى[44] تسمح للنيابة العامة The Attorney General بتحريك الإجراءات ، بينما في دول أخرى كملاوى [45]و يوغندا[46] يمكن تحريك الإجراءات بواسطة the Director of Public Prosecutions وفي دول أخرى كبورندى[47] وكنقوالديمقراطية[48] بواسطة The Prosecutor.
تشترط قوانيين بعض الدول ألا يكون أمر إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي في الجرائم الكبيرة للمحاكم الدنيا كما في بتسوانا[49] ونيجيريا[50]. والحصانة من المساءلة الجنائية التى يتمتع بها موطفو الدول بموجب القانون الدولي.

---

[27] Geneva Conventions Act 1964, section 1(1).
[28] Geneva Conventions Act 1981, section 3(1).
[29] Penal Code, Book 1, Section VI, article 21-3.
[30] Law No 2003-025 of 13 June 2003, article 208.7.
[31] Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court Act 2002, section 4(1).
[32] Penal Code, Book I, Section, article 3(7).
[33] Code of Criminal Procedure, article 669.
[34] Penal Code, articles 19 and 20.
[35] Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court Act 2002, section 4(3)(b)(c).
[36] Geneva Conventions Act 1970, section 3(3).
[37] Geneva Conventions Act 1968, section 3(3).
[38] Geneva Conventions Act 1957 (UK) and Geneva Conventions Act (Colonial Territories Act) Order 1959 (UK).
[39] Geneva Conventions Act 2003, section 2(6).
[40] Geneva Conventions Act 1960, section 11(1).
[41] Geneva Conventions Act 1985, section 3(3)
[42] See above, note 34
[43] ibid
[44] Geneva Conventions Act 1981, section 3(6)
[45] Geneva Conventions Act 1967, section 4(3).
[46] Geneva Conventions Act 1964, section 1(3).
[47] Decree-Law No 1/6 of 1981.
[48] Penal Code, Book 1, Section I, article 3
[49] Section 3(3) of the Geneva Conventions Act 1970 provides that a subordinate court shall have no jurisdiction to try grave breaches of the Geneva Conventions

وبإلقاء نظرة سريعة لم نجد دولة افريقية واحدة مارست سلطتها بموجب مبدأ الإختصاص الجنائي الدول في محاكمة رئيس دولة او مسؤول دولة أفريقية أخرى إلا في قضية الرئيس التشادى السابق حسين هبرى في السنغال حيث لعبت أطراف متعددة دور كبيرا في جعل محاكمة هبرى أمرا ممكنا، منها الأتحاد الأفريقى قام بتشكيل لجنة من فقهاء قانونيين Committee of Eminent African Jurists للنظر في الخيارات الممكنة قانونا لمحاكمة هبرى وتداعياتها وبعد الإطلاع على التقرير شكل الاتحاد الافريقى بالاتفاق مع دولة سنغال غرفة خاصة Extraordinary African Chambers تكون جزءا من النظام القضائى السنغالى لمحاكمة حسين هبرى في جرائم تعذيب وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نيابة عن أفريقيا. وجاء تشكيل الغرفة الخاصة بعد ضغط شديد من الضحايا والمنظمات الدولية خاصة Human Rights Watch بالاضافة للاتحاد الاروبى ودولة بلجيكا التى طالبت بتسليم هبرى ومحاكمته في بلجيكا بموجب مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي. وفي المقابل هنالك حالات محاكمة لمسؤولى الدولة في الجرائم الكبيرة مثل ألإبادة وجرائم حرب والجرائم ضد ألإنسانية التى تقع داخل الدولة بموجب مبدأ الإختصاص المكانى Territoriality كما في قضية الرئيس الاثيوبى مانقستو واعضاء تنظيمه الحاكم The Derg Regime، وكذلك تعاملت المحاكم الرواندية مع الجرائم الخاصة بألإبادة وجرائم حرب والجرائم ضد ألإنسانية التى وقعت في رواندا. ورأت بعض الدول الإفريقية ان افضل السبل لمحاربة الافلات من العقاب عندما تقع جرائم دولية داخل أراضيها أن تحيل الامر الى المحكمة الجنائية الدولية مثلا يوغندا أحالت القضايا المتعلقة بالجرائم التى ارتكبها جيش الرب الى المحكمة الجنائية، جمهورية كنقو الديمقراطية أحالت الجرائم التى وقعت في كنقو الى المحكمة الجنائية وجمهورية أفريقيا الوسطى كذلك أحالت الجرائم التى تقع تحت دائرة إختصاص المحكمة الجنائية اليها، جمهورية ساحا العاج ومالى وليبيا وكينيا جميعها احالت الجرائم التى وقعت في أراضيها الى المحكمة الجنائية الدولية.

تلجأ بعض الدول الأوربية الى ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في المسائل الجنائية عندما يكون ذلك مطلوبا بموجب معاهدات دولية التى تكون الدولية المعنية عضوا فيها وفي هذا الخصوص، نجد ان معظم الدول الأوربية أعتمدت في قوانينها الوطنية وأكدت على ضرورة إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي بخصوص الإنتهكات الخطيرة لقواعد معاهدات جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي لسنة 1977 وفي جريمة التعذيب بموجب معاهدة مناضة التعذيب لسنة 1984 وفي الجرائم الخاصة بالارهاب بموجب المعاهدات الخاصة بالاعمال الارهابية. كما نلاحظ ان اغلب دولة القارة الأوربية تلجأ الى ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي في الجرائم المتعلقة بالابادة وجرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية على اساس القانون العرفي الدولي Customary International Law وأيضا بموجب المعاهدات الدولية الملزمة. ممارسة هذا المبدأ في الدول الأوربية كما في الدول الافريقية يواجه أيضا بعض المعوقات القانونية و هي-:

ان يكون المتهم موجوداً في الدولة التى ترغب في محاكمته قبل البدء في التحقيقات الجنائية او قبل البدء في إجراءات المحاكمة وهذه الدول هي الدنمارك[51]، فرنسا[52]، ايرلندا[53]، هولندا[54] والمملكة البريطانية[55].

او ان يكون المتهم بعد أرتكابه للفعل للجريمة اصبح مواطن الدولة التى تريد محاكمته كما في قانون جرائم الحرب البريطانية لسنة 1991[56].

ممارسة الإختصاص الجنائي الدولي في جرائم أرتكبت خلال صراع محدد كما في القانون الفرنسى رقم 1-95لسنة 1995 والقانون الفرنسى رقم 432-96 والذى يمكن تطبيقه فقط في الجرائم التى تقع تحت إختصاص المحمكة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا[57].

تشترط دول أخرى الحصول على تصريح قضائى خاص قبل البدء في المحاكمة بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي ، مثلا في بلجيكا المحاكمة في الجرائم الكبيرة يجب ان تكون بطلب من المدعى الفدرالى[58]، وفي بريطانيا يتطلب موافقة

---

[50] Section 11(2) of the Geneva Conventions Act 1960 provides that a magistrate's court shall have no jurisdiction to try grave breaches of the Geneva Conventions

[51] Penal Code, paragraph 8(a).

[52] Law No 95-1 of 2 January 1995, article 2 and Law No 96-432 of 22 May 1996, article 2

[53] A general principle of Irish criminal law and procedure

[54] International Crimes Act 2003, section 2(1)(a).

[55] This is a general principle of the criminal law and procedure of England and Wales, Scotland and Northern Ireland respectively.

[56] War Crimes Act 1991, section 1(2).

[57] Law No 95-1 of 2 January 1995, article 1 and Law No 96-432 of 22 May 1996, article 1 respectively

[58] Code of Criminal Procedure, Part 1, articles 10(1bis) and 12bis.

المدعى العام قبل البدء في تحريك إجراءات المحاكمة في بعض الجرائم الكبيرة[59]. وفي فنلندا لا يجوز محاكمة شخص في جريمة أرتكبت خارج البلاد الا بموافقة المدعى العام[60]، وفي ايرلندا يستدعى الحصول على موافقة المدعى العام قبل تحريك اى إجراء قانونى في جرائم على اساس مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي وينطبق هذا الحال على الوضع في بريطانيا[61]. في اسبانيا اى اجراء متعلق بجريمة دولية يجب ان تكون أمام محكمة عليا خاصة [62].

و بالرغم من ان المقاضاة او تحريك الاجراءات القانونية مسالة ملزمة الإ أن سلطات الإدعاء عادة ما ترفض ممارسة سلطتها في محاكمة الاشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم خارج الدولة إلا بعد توفربعض المعايير. في المانيا مثلا نجد ان سلطات الادعاء رفضت الاستمرار في محاكمة بعض الاشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم وقعت خارج المانيا بموجب بعض المعايير في العديد من الحالات وبموجب هذه المعايير قرر المدعى العام الالمانى شطب الدعوى الموجهة ضد وزير الدفاع الامريكى دونالد رامسفيلد وعشرة اشخاص اخرين في تهم تتعلق بسوء معاملة لسجناء في السجون الامريكية في العراق ترقى الى مستوى جرائم دولية. وفي قضية أخرى موجهة ضد وزير الداخلية الازبكستانى في تهم تتعلق باحداث وقعت في انديجان في ازبكستان، قرر المدعى العام كذلك شطب الدعوى بموجب تلك المعايير.
في تشريعات بعض الدول ومنها القانون العام البريطانى Common Law تشترط على المحاكم الوطنية احترام مبدأ الحصانة من الملاحقة الجنائية لمسؤولى الدول الواردة في القانون الدولي وفي بعض المعاهدات إلا أن الدول الاعضاء في الاتحاد الاروبى إتخذت مواقف متباينة حيال إحترام مبدأ الحصانة عندما يتعلق الامر بإرتكاب جرائم خطيرة تثير إهتمام المجتمع الدولي بأثره. في بلجيكا مثلا تم تعطيل كل التشريعات المتعلقة بالحصانة عندما ترتكب جرائم خطيرة كالإبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.و في هولندا قررت المحكمة ان الحصانات الدولية لا تشكل مانعا في محاكمة مرتكبى الجرائم الدولية[63]. وفي قضية أخرى في ألمانيا قررت المحكمة ان الحصانات لا تتوفر في مواجهة الجرائم الدولية الكبيرة التى تنتهك jus cogens كجرائم الحرب[64]. وفي بريطانيا قررت محكمة اللوردات (السلطة ألإستئنافية العليا) في قضية بينوشيه أن حصانة الدولة لا تمنع من محاكمة رئيس دولة سابق في جرائم تتعلق بالتعذيب بموجب المعاهدة الدولية المناهضة للتعذيب[65].
وفي المقابل نجد ان هنالك حالات أخرى مماثلة نجد ان محكمة النقض البلجيكية شطبت الدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الاسرائيلى الاسبق شارون بدعوى إحترام الحصانة[66]، وهنالك العديد من الدعاوى المماثلة التى قضت بشطب القضية مثلا في الدعوى الموجهة ضد الرئيس الكوبى السابق فيدل كاسترو والرئيس العراقى صدام حسين والموريتانى معاوية ولد الطايع والروواندى بول كاغامى والكنقولى دنيس والافوارى باغبو جميعها شطبت بدعوى إحترام حصانة رئيس الدولة.

بالإضافة للمعوقات القانونية التى تحول دون اللجوء ل مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي هنالك صعوبات عملية تحول دون اللجوء لهذا الخيار، منها صعوبة الحصول على الادلة بالنسبة للجرائم التى ترتكب خارج الدولة وخاصة في حالة رفض الدولة التى وقعت فيها الجرائم التعاون، ويبدو ان إشكالية توفر الأدلة ربما يكون السبب المباشر في قلة القضايا التى رفعت أمام المحاكم الأوربية على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي.

السوابق القضائية ومبدأ الإختصاص الجنائى الدولى فى المحاكم الأوربية

[59] Geneva Conventions Act 1957, section 1A (3); Criminal Justice Act 1988, section 135 (torture within the meaning of the Torture Convention); War Crimes Act 1991, section 1(3); International Criminal Court Act 2001, sections 53(3) and 60(4).
[60] Penal Code, Chapter 1, section 12.
[61] Geneva Conventions Act 1957, section 1A(3); Criminal Justice Act 1988, section 135 (torture within the meaning of the Torture Convention); War Crimes Act 1991, section 1(3); International Criminal Court Act 2001, sections 53(3) and 60(4).
[62] Law 6/1985 of 1 July 1985 on the Competence of the Courts, article 65.
[63] Wijngaarde et al. v Bouterse, order of 20 November 2000, District Court of Amsterdam
[64] Lozano, ILDC 1085 (IT 2008), 24 July 2008
[65] R v Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, Ex parte Pinochet Ugarte (No 3) [2000] 1 AC 147, 24 March 1999, House of Lords.
[66] Abbas Hijazi et al. v Sharon et al., 127 ILR 110, 121, 12 February 2003

هنالك قضايا محدودة رفعت أمام القضاء الاوربى على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في كل من النمسا، بلجيكا، دنمارك، فرنسا، المانيا، هولندا، إسبانيا، والمملكة المتحدة. ففي هذه الدول تم تحريك إجراءات قضائية او تم تقديم طلب لتحريك إجراءات قضائية ضد مواطنى عدد من الدول منها أفغانستان في قضية زرداد[67]، وفي قضية المدعى العام الهولندى ضد حسام وجلالزوى[68]،وفي قضية أخرى تم تحريك إجراءات أمام القضاء الإسبانى ضد الرئيس البيروفي السابق فجيمورى وكذلك ضد ريكاردو كافالى[69]، مسؤول الامن السابق في الحكومة العسكرية في الأرجنتين في الفترة من 1976-1983، وأمام القضاء الالمانى ضد مجرم الحرب الصربى تاديك[70]، وضد المواطن البوسنى سيفجتيكوف في النمسا[71]، وشكوى ضد رئيس افريفيا الوسطى السابق فليب باتشئ في بلجيكا، وشكوى أخرى ضد بينوشيه رئيس شيلى السابق في بريطانيا[72]، وشكوى ضد الرئيس الصينى ورئيس ساحل العاج لوران باغبو وضد كاسترو، وشكوى ضد وزير الخارجية الكنغولى عبدالله نادمباس في تهم تتعلق بإنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانسانى[73]، شكوى ضد على اكبر هاشمى رفسنجانى رئيس إيران السابق بواسطة منظمات مجتمع مدنى في بلجيكا الا أن الشكوى لم يكتب له النجاح، وشكوى أخرى مماثلة ضد الرئيس صدام حسين وعزت إبراهيم الدورى في النمسا. وأصدرت محكمة بريطانية أمرا للقبض عل الجنرال الاسرائيلى Doron Almog للإشتباه في القيام بأنتهاكات جسيمة لقواعد معاهدات جنيف في الاراضى الفلسطينية إثر شكوى تقدم بها بعض الافراد ولكنه تمكن من الهرب. وهنالك طلب آخر مماثل في هولندا للقبض علي الوزير في الحكومة الإسرائيلية Ami Ayalon في دعاوى تتعلق بالتعذيب عندما كان مديرا للامن ولكنه هو الاخر تمكن من الهرب.

الجدير بالملاحظة أن جزء من المشتبه بهم في هذه الشكاوى كانوا موظفي دولة ورؤساء حكومات ووزراء خارجية ومسؤولى أجهزة امنية. وان الجزء الغالب من الشكاوى تم تحريكها بواسطة أفراد والجزء الاخرتم تحريكها بواسطة سلطات الإدعاء في البلدان المختلفة، ومن الملاحظ أن هنالك نتائج مختلفة لهذه الشكاوى جزء منها ادت الى محاكمات وإدانات ولكن في الغالب منها تم تعطيل الإجراءات لاسباب مختلفة ، جزء منها بسبب الاعتراف بالحصانات الممنوحة بواسطة القانون الدولي والجزء الآخر بسبب السلطات التقديرية الممنوحة لجهات الإدعاء والنيابة، كما تم إحالة بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة كما في قضية تاديك وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة لجرائم رواندا.

الخاتمة

اللجوء للمحاكم الأوربية في محاصرة ومحاسبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم جسيمة وإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنسانى وقانون حقوق الإنسان الدولي إستنادا على مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي كخيار لتحقيق العدالة والإنصاف ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب يصبح أمراً ممكنا في حال توفر المطلوبات الضرورية لتحريك الإجراءات القانونية أمام المحاكم الأوربية في مواجهة المشتبه بهم خاصة بعض المشتبه في إرتكابهم جرائم في السودان ويقومون بزيارات أو يترددون على الدول الأوربية وبعض الدول ال أخرى من وقت الى آخر، وما عادت مسالة الحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب القانون الدولي تشكل عائقا في سبيل مقاضاة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية خاصة في الحالة السودانية في ظل تطور القانون الجنائي الدولي ومن خلال التجارب والسوابق القضائية هنالك مؤشرات إيجابية تدفع بنجاح فرص التقدم بشكاوى وتحريك إجراءات قضائية في مواجهة المتورطين في إرتكاب جرائم وما عادت مسالة السلطات التقديرية الممنوحة للنيابات الأوربية وألإعتبارات الأخرى المرتبطة بالمعايير مانعا من التقدم بطلبات لتحريك إجراءات قانونية وإستصدار أوامر للقبض في مواجهة بعض المشتبه في إرتكاب جرائم من أفراد النظام السودانى، وأن الدلائل وقرائن الاحوال تشير الى أن مسألة الحساسية الساسية والإعتبارات الدبلوماسية لم تكن مشكلة ذات تاثير كبير لدى حكومات الدول الأوربية ولم تمنع الجهات العدلية وسلطات الادعاء في النيابات الأوربية من تحريك الإجراءات القانونية في ظل وجود عدد كبير من الضحايا الذين الذين تحصلوا على جنسيات العديد من الدول الأوربية ووجود منظمات مدنية وقانونية قادرة على تبنى القضايا في مواجهة مرتكبى الجرائم الدولية في السودان

[67] Zardad, 19 July 2005, Central Criminal Court (England, UK)
[68] Public Prosecutor v Hesam and Jalalzoy, 8 July 2008, Supreme Court (Netherlands)
[69] The Prosecutor v. Ricardo Miguel Cavallo
[70] Public Prosecutor v Tadić
[71] Public Prosecutor v Cvjetković, 13 July 1994, Supreme Court/31 May 1995, Landesgericht Salburg (Austria)
[72] R v Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, Ex parte Pinochet Ugarte (No 3) [2000] 1 AC 147, 24 March 1999, House of Lords (England, UK).
[73] Public Prosecutor v Ndombasi, 16 April 2002